

الاقتصاد

[116] والمستحق للعقاب هو ا [تعالى دون العباد، لاجماع الامة على أن ا [تعالى هو المستحق، مع انا بينا أن نفس استحقاق العقاب لا يعلم عقلا وكيف يعلم من المستحق له، ولو استحق بعضنا على بعض العقاب لكان ذلك عاما في العقلاء وكان يجب أن يستحق عقاب فاعل القبيح جميع العقلاء وكل من يمكن خلقه حتى لا يستقر على قدر. وليس لاحد أن يقول يختص الاستحقاق بالمساء إليه، وذلك أن العقاب انما يستحق لكونه قبيحا كما يستحق الدم لذلك، وإذا كان استحقاق الدم شائعا وجب أن يكون استحقاق العقاب شائعا، وقد بينا فسادة. على أن العقاب يستحق بما ليس باسائة من القبائح كالجهل والعبث والكذب وغير ذلك، فلا يمكن في ذلك الاختصاص. واعتماد المخالف في ذلك على أن ولي الدم يستحق القود وهو عقاب، باطل لان طريق ذلك الشرع، واستيفاء الولي لذلك بمنزلة استيفاء الامام وان لم يكن الامام مستحقا لعقابه بلا خلاف. ثم كيف يستحق الولي العقاب والجناية إلى غيره، واسقاط ولي الدم حقه من القود لا يدل على أنه حقه لان طريق ذلك أيضا السمع. وإذا بينا أن استحقاق العقاب لا يعلم عقلا فما لا يعلم دوامه عقلا أولى وأحرى لان الدوام كيفية، وإذا كان نفس الاستحقاق لا يعلم فكيفيته أولى بذلك. ومتى حملوا العقاب على الذم في دوامه فالكلام عليه مثل الكلام على دوام الثواب حين حملوه على استحقاق المدح سواء، وقد تكلمنا عليه بالطريقة واحدة. ومتى قالوا لو جاز انقطاع العقاب للحق المعاقب راحة إذا تصور ذلك، ومثل ذلك قالوا في الثواب انه يتبع على المثاب إذا تصور انقطاعه، وانا
